

الأحكام الناظمة لامتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢

أولاً- امتحانات جامعة الفرات (كليات دير الزور)

١- تجرى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ (مقررات الفصل الأول من هذا العام والمقررات المحمولة)، بالنسبة إلى طلاب جامعة الفرات (كليات دير الزور) الذين لم يداوموا في أي من فرعي الجامعة أو جامعة أخرى، بعد انتهاء امتحانات الفصل الأول لفرعي الجامعة في الرقة والحسكة.

٢- يسمح للطلاب المشمول بأحكام البند (١) بالتقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لديه درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

ثانياً- الطلاب المداومون في غير جامعتهم الأم

٣- يتقدم طلاب الجامعات الحكومية الذين داوموا في غير جامعتهم الأم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ (مقررات الفصل الأول من هذا العام والمقررات المحمولة)، وفق الآتي:

أ- المقررات المتماثلة:

١- يتم تقديمها في الكليات المضيفة وفق برامج امتحاناتها (في الجامعة التي داوموا فيها) بجزأها النظري والعملي، ولا يحق للطلاب تقديم جزء من هذه المقررات في الجامعة المضيفة وجزء في الجامعة الأم.

٢- يجوز للطلاب الذي تقدم لامتحانات العملية في الجامعة المضيفة تقديم امتحانات الجزء النظري لجميع المقررات في الجامعة الأم.

٣- يجوز للطلاب تقديم امتحانات المقررات المحمولة في الجامعة الأم.

ب- المقررات غير المتماثلة (لطلاب جامعة حلب وفرع إدلب وطلاب كليات دير الزور) يطبق بشأنها الآتي:

١- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لديه درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

٢- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ج- المقررات غير المتماثلة لطلاب الجامعات التي لا تشملها الفقرة (ب) السابقة

يتقدمون إلى هذه المقررات وفق القواعد المعتمدة.

ثالثاً- الاختصاصات التي لا يوجد لها مماثل في الجامعات الأخرى

٤- تجرى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات الفصل الأول من هذا

العام والمقررات المحمولة) لطلاب الاختصاصات التي لا يوجد لها اختصاص مماثل في الجامعات

الأخرى، الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحاناتهم في الجامعة الأم، وفق الآتي:

أ- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان

لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ب- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال

لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في

الموعد الذي تحدده الجامعة ، وتكون نتيجته فيه ناجح أو راسب.

رابعاً- أحكام عامة

٥- تطبق بشأن المقررات التي تقدم من (١٠٠) الأحكام الآتية:

أ- لا يحق للطالب التقدم إلى امتحان الجزء العملي في حال عدم نجاحه في امتحان الجزء النظري،

ويطالب لاحقاً بتقديم المقرر وفق الأسس المعتمدة.

ب- في حال نجاح الطالب في امتحان الجزء النظري وكانت نتيجته في امتحان الجزء العملي (راسب)،

يعد ناجحاً في المقرر ويطلب بإعادة امتحان الجزء العملي (وفق الأسس المعتمدة) ولا يتخرج

من كليته إلا بعد النجاح فيه.

ج- يعد الطالب ناجحاً في امتحان الجزء العملي من المقرر إذا حصل على ٥٠٪ من العلامة

المخصصة لهذا الجزء.

٦- مجلس الكلية الاستعاضة عن امتحان الجزء العملي وتضمن أسئلة امتحان الجزء النظري جزءاً خاصاً بالجزء

العملي تتناسب مع علامة الجزء العملي إذا كانت طبيعة المقرر تسمح بذلك، وفي هذه الحالة لا تطبق

الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي الواردة في هذه الأحكام.

٧- لا تشمل الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي المقررات الأساسية الخاصة في بعض الكليات (كالهندسة

المعمارية والفنون الجميلة.....)